

02 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (91) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا توضيح الاحكام على بلوغ المرام وصلنا الى باب المسح على الخفين سمي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - [00:00:00](#) والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين. المسح لغة امرار اليد على الشيء. وشرعا اصابة اليد المبتلة - [00:00:28](#) الماء لحائل مخصوص في زمن مخصوص. والخف لغة بضم الخاء وتشديد الفاء التي تلبس على الرجل سمي بذلك وشرعا القدمين الى الكعبين فاكثر من جلد وغيره. وذكر بعد الوضوء لانه بدل عن - [00:00:54](#) بما تحته قال المسح نعم لغة شرعا بالماء لحائل مخصوص لزمن مخصوص. هذا التعريف هذا تعريف المسح على الخفين. المسح على الخفين مسحور ما يغطي الرجل ويستتر محل الغاسل. بصفة مخصوصة في زمن مخصوص - [00:01:18](#) وعلى حائل المخدر ثم ذكر الخف والمراد به هنا ما يلبس على الرجل من خف من من جلد او من صوف على الصحيح ثم قال وشرع الخفين للكعبين فاكثر من جلد ونحوه يعني الصواب ان يقول الساتر للقدمين - [00:01:56](#) عندك شرعا الساتر القدمين القدمين؟ نعم الساتر للقدمين للقدمين الى الكعبين. الى الكعبين ماشي. ايه نعم ثم قال وذكر بعد الوضوء اذا لانه بدل من غسل ما تحته عليكم الصلاة والسلام قدموه على نواقض الوضوء لانه هو جزء من - [00:02:31](#) متعلق بالرجلين الرجلين تغسل في الوضوء ويمسح عليها مع الخفين. فلذلك الحقت بصفة الوضوء قبل ذكر نواقضه. نعم. المسح والمسح رخصة والرخصة لغة التسهيل في الامر. وشرعا ما ثبت الرخصة اي نعم الرخصة مشروعة مستحبة في حال ومباحة في حال. ترخيص تخفيف من منها ترخيص - [00:03:17](#) نعم. وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. هم. تعريف الاصوليين ما ثبت على خلاف هذه الرخصة عموما بالشرع. لان الدليل الشرعي مثلا هنا في هذه القضية غسل الرجلين ثم جاء مسحها هم فهي رخصة تخفيف - [00:03:47](#) مثل التخفيف وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من روائط او لامستم الم تجدوا ماء فتيمموا رخص بالتيمم. وهكذا فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. بعد ما جاء - [00:04:17](#) الامر بالوضوء بالغسل غسل الاعضاء ثم التيمم. بالماء ثم التيمم كذلك في الصيام الصيام ثم رخص الفطر والقضاء كل هذا يدل على ان لذلك قال على على خلاف دليل شرعي - [00:04:37](#) اما اذا كان على الوفاق دليل شرعي او على خلاف البراءة الاصلية ما يقال الرخصة على خلاف ما يسمى الاصل اذا كان على الوفاء دليل شرعي فهو مؤكد ليس ترخيصا. مؤكد للحكم - [00:04:58](#) وان كان على خلاف الاصل الاصل مثلا عدم عدم الحكم بالاشياء. فاذا جاء باباحة شيء او الامر به او النهي عنه ما يقال رخصة ولا شيء لماذا؟ لانه رأى الاصلية او - [00:05:18](#) هذا لا يعتبر دليلا اصلا فلذلك لا يقال رخصة. يعني مثلا لما قال ابو سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم. هذه اخذ العلماء منها انه كان قبل ذلك - [00:05:38](#)

ممنوعا افطر الحاجب والمحجوب لكن لو لم يكن هناك منع ما يقول رخص الحجامة الى الصاع لان لم يكن هناك منع اصلا معي يعني مثلا هل يقول رخص بالنوم للصائم - [00:06:05](#)

اصلا هذا هذا هو خلاف دليل شرعي وقال شرعي ليخرج البراءة الاصلية لانها آآ ليست من الادلة النقلية نعم ولمعارض الراجحي مثل ما تقدم يكون يعني السبب هو معارض له يسبب الرخصة وهو راجع. نعم - [00:06:25](#)

وفي الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه. رواه ابن خزيمة وابن حبان. والمسح دلت عليه الاحاديث المتواترة. قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه تؤتى رخصه يعني المقصود انه رخصها كما قال - [00:06:59](#)

الحديث الاخر في القصر في الصلاة لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عن قول الله تعالى ان خفتكم ان يفتنكم الذين كهوا. ليس لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفت ليفتنكم الذين كفروا. ان خفتكم - [00:07:19](#)

الاية فيها قيد ان الرخصة القصر في حال الخوف ها لما قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال الامن في سفر امن قال يا رسوله عمر عن ذلك يا رسول الله ان الله يقول ان خفتكم مفهوم الشرط معروف هذه المفاهيم - [00:07:39](#)

قال صدقة تصدق الله بها عليكم. تقبل من الله صدقة هنا رخصة كانت مشروطة ثم ها وسعت ومع ذلك القصر في السفر سنة مؤكدة. بل قال بعض العلماء بالوجوب كالحنفية - [00:07:59](#)

فقد تكون الرخصة ها مستحبة استحبابا مؤكدا وقد تكون مباحة كالجمع في السفر كالجمع في السفر هذي مو بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم تركها اذا كان مقيما اذا كان نازلا عفوا لا ليس مقيما الإقامة غير اذا كان نازلا كمثل نزول - [00:08:25](#)

ايام منى فاذا كان في طريق جمع لانها رخصة تخفيف رفع المشقة اما اذا كان نازلا لا يحتاج اليها مع انه مباح. لو جمع لا حرج اما مسافر. المهم ان الله يحب ان تؤتى رخصه. لان الاستغناء عنها - [00:08:52](#)

والاعراض عفوا الاعراض عنها اعراض عن عن صدقة الله. كما في الحديث صدقة تصدق الله بها عليكم. فقبولها تقبل سماها صدقة من باب انها زيادة وانتم فقراء اليه. لان العباد فقراء الى الله - [00:09:16](#)

نعم. وليس المعنى ان الانسان دائما يأخذ بالرخص ويترك العزائم من هذا القبيل. لا القبول المقصود اذا احتاج اليها بل يأخذها بطيب نفس. فان الله تصدق بها عليم الا ما دل الدليل على انها مؤكدة او دائمة الاستحباب او فهذه يأخذها الانسان - [00:09:34](#)

على التقرب الى الله بها. والمصحف دلت عليه الاحاديث المتواترة. قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم مسى على خفيه. الله اكبر. تواتر. نعم. وقال الامام احمد ليس في نفسي من المسح شيء - [00:10:03](#)

فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. يعني احاديث كثيرة الخوارج والرافضة الذين لا يرون المرح نعم مع انه ليس نتابع بعدها. فقال ابن المبارك ليس بين الصحابة خلاف في جواز المسح على الخفين. ونقل ابن - [00:10:23](#)

الاجماع على جوازه. هم. واتفق عليه اهل السنة والجماعة فهو جائز في الحضر والسفر للرجال والنساء تيسيرا على المسلمين. ولو هو الحقيقة للحدث عن القدر. اذا مشى على الخف فان القدم يرتفع حدثها - [00:10:51](#)

رافع للحدث عن القدم ودل عليه قرآن ايظا شف لاحظ هنا حكى الاجماع والاثار المتواترة السنة والجماع. ودل عليه القرآن في قراءة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. قراءة الجر. وارجو ان يكون - [00:11:09](#)

قراءة سبعية متواترة حملها العلماء على ماء المسح على الخفين مجزورة بارجلكم نحن نطوف على ما قبلها لتكون دلالة للمسح على الخفين وقراءة وارجلكم معطوفة على ما قبل المسح على الرأس. وهو غسل - [00:11:32](#)

دلت الاية ويقول العلماء في علوم القرآن اصول الفقه ان تعدد القراءة في الاية كتعدد الايات. اذا كان في الاية اكثر من فانها نزلت اية بهذه اللفظ. ولاية بهذا اللفظ الاخر. ففيها - [00:12:01](#)

احكام غسل الرجلين للمكشوفات ومسح الخفين. للمستورات نعم فدل على المسعى الخفية الى الكتاب والسنة والاجماع. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال لانزع. لانزع خفيه فقال -

دعها فاني ادخلتهما طاهرتين فمسحا عليهما متفق عليه. وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف. درجة الحديث ما زاده الاربعة الا النسائي قال المؤلف في اسناده ضعف. قال في التلخيص - 00:12:57 مسروقة على الخف واسفله. رواه احمد وابو داوود والترمذي وغيرهم. عن ثواب ابن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن عن كذا يعني قال في الترخيص مسحة مسح مسح اعلى الخف واسفله رواه احمد وابو داوود والترمذي وغيره - 00:13:17

عنتر بن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة. وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفظ. قال الترمذي هذا حديث معلول معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد - 00:13:37

مفردات الحديث ما هو العلة في الرواية الثانية فقط؟ نسعى على الخف واسفل الزيادة اسفله لان لان اسناده ضعيف ويخالف لغيره كما سيأتين يخالف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما من يمسح على الخف كما سيأتي ما - 00:13:57

هذا هو اما الرواية السابقة فهي في الصحيحين متفق عليها. فمسح عليهما وصيغت عليهما على العلو العلوية فوقية طيب ماشي مفردات الحديث فهويت قال في المصباح اهوى الى الشيء بيده - 00:14:17

اذا كان عن قرب فان كان عن بعد قيل هوى اليه بغير الف. لانزع نزع ينزع ضرب قلعة والمراد لاقلع لاقلع خفيه من رجليه. فالنزع قلع شيء من مكانه. ده من باب ظرر - 00:14:37

يصير اه في الماضي ضرب في المضارع اضرب هم ويصير في نزع انزع اضرب نزع انزع. يعني فعل افعل. ماشي مراد قلع الخفين. نعم. خفيه تثنية خف هو ما ما يلبس ما يلبس في الرجل من جلد ساتر للكعبين. وقد يستر ما فوق - 00:14:57

جمعه خفاف واخفاف. يعني يستر قد يستر ما فوق الكعبة ما فوقهما يعني يتجاوز الكعبين الى الساق نعم. كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في رجب ساتا تسع كما جاء مبينا في رواية اخرى من روايات - 00:15:27

صحيح البخاري نعم دعها فعل امر من ودع فهو معتل الفاء فتحذف اذا صيغ من الفائدة قالوا والفاء والعين واللام هي وزن الفعل هم كلمة فعل دائما يقول لك فعل - 00:15:47

يفعل يفعل ها هذه عندهم قاعدة فيقول لك ايش معتل؟ ايش؟ الفاء يعني اوله وعندنا هنا دعم ما هو ما هو ها؟ لام لكن يقصد ايش؟ الكلمة الوزنية التي يزنون عليها كلمة فعالة - 00:16:07

يعني محتل اوله معناته حروف العلة الذي هي الواو الياء والالف والواو هذي حروف العلم معناته انه اوله ودعا هذا حرف علة هذا هو المضارع ودعا. ودعا يدع لكن في الامر تقول - 00:16:33

نعم. دعها فعل امر من ودع فهو معتل الفاء فتحذف اذا صيغ منه فعل امر. هذا هو هذي قاعدة الاول في قاعدة المتل الاول لكن اه لا يكون فيه الف في اوله مم لان الالف لا تظهر عليه - 00:17:00

تصبح حرف ما هو حرف قط. ما هو حرف علة. هم. الهمزة ليست حرف علاء. فيكون واو او ياء في اول يعني العلة في اوله او هذا هو قاعدة فتحذف اذا تصيغ منه فعل امر. نعم. ومعناه اتركهما في مكانهما - 00:17:26

دخلتو هما طاهرتي تعليل لترك نزعهما. مثل يجأ اوله في المضارع وجع معتل لو ماضيه ووجعه مضارعه يجأ. طيب الأمر كيف قاعدة شف القاعدة لا تجتهدون اقروا لي كتب الشيعة منه فعل الامر. طيب احذف ايش تقول - 00:17:53

احذف لا تبدل لا تبدل. جاءه ها جاءه موجه يعني يذهب اليه جاءه مم مثله ندعه نادوه هذي قاعدة جيدة صرفية يعني مثل الفوادي تحفظونها. ليس بالضرورة الشخص انه لابد - 00:18:41

بدي ادرس الصرف حتى يضبط قاعد يحفظه لانه انما الماء اجتماع ها النقط. قطرة فقطرة حتى يجتمع عندك ماء. ماشي. نصلي فاني ادخلتهما طاهرتين تعليل لترك نزعهما والضمير في ادخلتهما يعود الى القدمين. هذا هو الشاهد. هذا هو - 00:19:12

هذه الفائدة الحكمية التي استفادوا منها انه اذا ادخلت طاهرة جاز المسح عليهما طاهرتين حال من ضمير القدمين كما بينت ذلك رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين طاهرتان فمسح عليهما. نعم. الحال. ان حال كونهما طاهرتين منصوبة على الحال - 00:19:42

الحال من ضميره منصوبة على الحال طاهرتين لكن هناك في الرواية الثانية قال وهما طاهرتان هي الجملة الجملة هذي لانه هما مبتدأ وطاهرتان خبر والواو او الحاء فتكون جملة هذي الجملة الاسمية هذي خبر للظمير - [00:20:14](#)

القدمين ماشي فمسح عليهما الضمير يعود الى الخفين وتثنية الظمير لا يجوز الا فاذا وجد دليل وجد. الا اذا وجد دليل يعين مرجع كل ضميرة كما هو الحال هنا سم عندي وتأنيث الظمير. عليهما. فمسح عليهما الضمير على الخف - [00:20:34](#)

الخفين وتأنيث الظمير لا يجوز. بس كذا لا يجوز الا اذا وجد دليل يعين هو نفس اللي قلته انت؟ نعم. وتثنيته الضمير. ايه. تثنية. تأنيث. منذ تثني يا شيخ لا تثني هذا يعني مقصود ما في تأليف ها؟ في فئة ثالثة يا شيخ؟ في مصر عندنا تأنيث عليه - [00:21:04](#)

جزاك الله خير ما انتبهت له قال عليهما يعني اذا لم يكن هناك مثنى الضمير اليه مما يقوي عليه ما يقول عليه لكن بما انه هنا اه فيه الضمير الذكر - [00:21:34](#)

الخفين دل على المقصود هما يعني هذي زيادة نعم وتثنية الضمير لا يجوز الا اذا وجد دليل يعين مرجع كل ضميرة كما هو الحال هنا. نرجع كل ضميره. ضميره يا كل ضمير مرجع كل ضميره ها كذا عندك ما هي بشكل يا شيخ لكن ضميرة يذل يعين - [00:22:10](#)

نرجع كل ضميره نرجع لكل ماشي. ماشي. كل ضميره متأكد انت عندك وانت عنده؟ لا عنده. بالتاء ولا بالهاء؟ كل شيء. التاء مربوطة. ايه ما دام انها منقوطة وفيه اضرار تقديره فاحداث فمسح عليهما. لان وقت جواز المسح بعد الحدث لا قبله. ما - [00:22:40](#)

من الحديث يحتاج فيه لانه واضح القصة انه ذهب لقضاء احاديثه صلى الله عليه وسلم وتوطأ نعم. ما يؤخذ من الحديث اولا هذا احد ادلة جواز المسح على الخفين من النصوص المتواترة. والمسح لمنع عليه الخفان افضل من الغسل - [00:23:16](#)

مراعاة لاصل التشريع. نعم. هذه قاعدة ايها افضل؟ كان ينبغي ان الشيخ يجعلها من سيذكر عكسه. ماشي. لانه اصلا مراعاة لاصل التشريعي انه شرع لمن لبس الخفين مراعاة لاصل التشريع فالفرع افضل من الاصل. الفرع هو ايش؟ المسح. والاصل الغسل. صار الفرع - [00:23:36](#)

هنا افضل من الغسل. افضل من الاصل. لان هكذا شرعت ان الله يحب ان تؤتى الرخص. لانهما النزع الخف وغسل الرجل تحته فيه تكلف جاءت جاءت سمحة نعم. واما مع عدم اللبس فالافضل الغسل. هم. ولا يلو. واضح؟ نعم. اذا كان يكفي القدر - [00:24:05](#)

زمان مكشوفتين ولا يلبس ولا يلبس ليمسح لان الغسل هو الاصل نعم يعني شخص الان اعلى وقد ماه مكشوفتان فاراد ان يذهب ليجدد الوضوء يعني يحدث ويجدد الوضوء. فقال هل - [00:24:31](#)

اللبس الخفين الان لاجل اني لا اغسل نقول تريد الجواز او او الافضلية قال لا اريد الجواز يجوز. قال لا اريد الافضلية. الافضلية لا ما دام رجلك مكشوفة الان لا تلبس لاجل تمسح - [00:24:51](#)

لانهما ليس المقصود بالمسح ذات المسح ليس المقصود به ذاته انما المقصود دفع رفع المشقة غير المشقة غير موجودة فما داعي انك تتكلفها او قال اني مبرود في ارجل امر الله او انه الجو بارد. فيشق عليه ذلك الغسل - [00:25:12](#)

اللبس؟ قلنا نعم هنا صاروا هنا شيء مسبب للرخصة فنقول البس لتمسح ولا حرج يستحق لان هنا لها شيء موجب للرخصة بمعنى مسبب يوجب الاستحباب يسبب الاستحباب. نعم. ثانيا اشتراطك مال الطهارة لجواز - [00:25:47](#)

الخفي فلو وصل احدى رجليه ثم ادخلها الخف عندي زيادة. لقوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتان هذا الدليل فهذه علة فهذا علة لترك نزع الخفين وجواز المسح عليهم. هذي بعدها يا شيخ - [00:26:17](#)

بعدها ماشي اشتراط وكمال الطهارة لجواز المسح على الخفين فلو غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى لم يجز المسح لقوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فهذه علة لترك نزع الخفين وجواز المسح عليهما - [00:26:40](#)

الكلمة الزائدة هذي الجملة جعلها بعد ذلك احسن ممكن تملي علينا قال الشيخ جمال الطهارة للجواز فلو غسل احدى رجليه ثم ادخل الخف قبل غسل الاخرى. لم يجزى لم يجزى ولا لم يجزى؟ لا لم يجزى لم يجزى المسح. خلاص؟ بقوله صلى الله عليه وسلم فاني - [00:27:00](#)

ماشي. وبيان علة الحكم يحصل منها هذه المسألة دي. يعني من الفقهاء قال انه يجوز ان يغسل رجله اولا الاشتراط كمال الطهارة

لجواز اشتراط الطهارة لاجل المسح على الخفين هذا واحد. ما يمسح عليهما وهو لبسهما على غير طهارة. هذه مفروض منها -

00:27:41

كمال الظهر اشتراط كمال الطهارة لا يصح ان يلبس الخفين وهو لن تكتمل طهارته. فمثلا لو غسل وجهه ويديه مسح رأسه ثم لبس الخفين ومسح عليهما بعد لبسهما قبل ان يغسل الرجلين - 00:28:11

فنقول لا انت الان لم تلبس الخفين بعد اكتمال الطهارة. طيب غسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولا ميسي صورت هذا الشيء هل لو احدث يجوز ان يمسح؟ الاولى ما انتهينا منها مفروغ منها لكن هذه - 00:28:31
وغسل رجله اليمنى واكتملت طهارتها كم مفردة جزء عضو مفرد؟ ها؟ ولبس الخوف. ثم غسل رجله اليسرى هل الان ادخل الرجلين وهما طاهرتان ام الاولى وهي طاهرة قبل طهارة الثانية - 00:28:56

ثم ادخل الثانية بعد ذلك. هذه القضية الصغرى. اخذ لكم مثال اخر ابعد من هذا. مسح على رأس ولبس العمامة. وكورها واحكمها. ثم غسل رجله ثم لما جاء يتوضأ وضوءا اخر بعد حدث اراد ان يمسح على العمامة - 00:29:27
يجوز او نقول انت لبست العمامة قبل اكتمال طهارة كاملة لانك لبستها قبل غسل الرجلين. هذه صورة المساء لكن لكونه في القدمين القدمين غسل الاولى فلبس ثم غسل الثانية فلبس حصل عند العلماء اختلاف باعتبار ان الاولى ما ادخلها الا وهي طاهرة ثم -

00:29:51

ثم ادخل الثانية وهي طاهرة. فاختار شيخ الاسلام جواز ذلك. انه انه يصح. لانه ما ادخله لكن الجمهور وهو المذهب وهو الذي جزم به المصنف هنا انها لا لابد من اكتمال الطهارة - 00:30:19

هنا وغسل على الخبين فلو غسل احدى رجله ثم ادخلها الخف. ها؟ قبل قصد الاخرى لم يجز لم يجز نه المسح. ما الدليل؟ قوله فاني ادخلتهما طاهرتين في الحال راجع الى الى القدمين جميعا. هذا هو المراد - 00:30:39

قوله طاهرتين حال لهما جميعا ادخلتهما كأنه قال جميعا طاهرتين جميعا. هذا هو الاستنباط مع ان المنازع يستطيع ان يقول ان ما اراد هل اراد في الجملة معرض الترتيب او الاستواء السوية تخلهما سويا طاهرتان طاهرتين بل رد في الجملة انه ما ادخل كل واحد الا وهي - 00:31:05

نعم. لو كان يعني هذا يحتاج له كله بين النبي عليه الصلاة والسلام هم ما يقولون هو هذا الحديث هذا الحديث البين هناك يبين تأتي تقول فيه الكلام. يعني ما يستدل لان هذا في النزاع. قال دعهما فاني ادخل لا في الطهارة ابتداء. لا لا. قول - 00:31:31
ما قال نزعته. ادخلتهم. ليبين انه يمسح عليه يا شيخ ها؟ لا هو متى يجوز المسح عليهما اذا لبس على طهارة؟ لبس على طهارة والبيان علة الحكم يحصل منها ثلاث فوائد. الاولى اطمئنان القلب بالحكم وارتياحه اليه. الثانية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلته المطابخ - 00:32:05

مبينة العلة مثل اه انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطهور. وهكذا بين العلة وهي بيان للعلل الشرعية التي تناط بها كامل ينزع منها لينزع منها المجتهد الاحكام. العلل. لذلك الفقهاء الاصوليون يعتنون بمعرفة اه العلة - 00:32:35

اول ما يحرصون على معرفة مناط الحكم وذلك باستخراج الذي يسمى التخريج ثم ينقح هذا هذا العلة المظنونة بمعنى انها يعرفون انها فعلا علة وليست وصفا اه طرديا لا علة فيها ولا حكم لا من يتناطى الحكم به. ثم بعد ذلك ينزلونه على الاشياء - 00:32:55
الاحكام الاخرى لاجل يقيس عليها. اول ما يستخرجون العلة يجتهدون في وهذا صعب جدا. استخراج ثم تنقيحها من الشوائب او الاشياء التي هي طردية او صاف طردية لا مثل ايش لما قال جاء رجل يمثلون فيه في الاصوليين - 00:33:32
يا رجل يشد شعره ويضرب رأسه ويقول احترقت يا رسول الله في رواية اعرابي كل هذا قالوا ثم ذكر انه وطأ امرأته وهو في نهار رمضان وهو قد ظهر منها - 00:33:51

حسب القصة ثم قال له اطعم آآ اعتق رقبة اطعم هكذا ثم اطعم الى اخره هل الان لما اوجب عليه الاطعام؟ العتق والصيام والاطعام. لانه اعرابي؟ لا لانه يضرب رأسه ويشد شعره. لا لانه يقول احترقت احترقت لا - 00:34:12

هذي اوصاف طردية ممن ليس لها اثر في الاحكام انما لانه وطئ في نهار رمضان فعرفوا ان هذه العلة فكل من وطأ في نهار رمضان سواء كان اعرابيا او كذا او كذا المهم الى اخره. فهنا يقول بيان - [00:34:36](#)

استفادة. نعم. لها فوائد. واحد. الاولى اطمئنان القلب بالحكم وارتياحه اليه. هم. الثانية سمو الشريعة الاسلامية من انه لا يوجد حكم الا وله علة وحكمة. سبحانه الله. الثالثة ثبوت ثبوت يعني الان لان هذا الحديث - [00:34:56](#)

لو ما قال النبي دعا باني دخلت هما طاهرتين لصار الحكم وخلاص اي خف لبس خف طاهر او على غير طهارة فانه يمسح لكن لما عل الانيط بالطهارت الثالثة ثبوت ثبوت الحكم لكل ما من كل ما مات - [00:35:16](#)

الحكم المعلل لعموم العلة. هم. المعلل ثم قال لعموم العلة. قال في القياس. هم قال شيخ الاسلام ان العلل مناطها وتعلقها بالمعاني المرادة لا بالاشخاص. فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم انما جاءت من اجل انهم - [00:35:36](#)

صلى الله عليه وسلم نبي. هذه العلة وليس لانه شخص. لا لانه نبي يرخص له. يرخص له او خصص بمعنى اصح خصص له. نعم. ثالثا قال النووي ان ان لبس محدثا لم يجرئه لم يجرئه المسح اجماعا لليلة التي ذكرها - [00:35:56](#)

ادخلتهم طاهرة. نعم. رابعا ان رواية النسائي تدل على ان المسح يكون على اعلى الخف واسفله. ولكن ضعف الحديث هذه الزيادة فالصحيح ان المسح يكون على اعلى الخف فقط. حديث بعده يعني كان كان ينبغي ان - [00:36:26](#)

ان هذا الحديث الذي قاله الرابع ان يفرد ان يفرد في رواية مع الحديث الذي بعد حديث علي لانه متعلق به لانه في صفة المرح المتعلق بصفة المسح يجعل في ماشي سيأتي. قال الوزير اجمعوا اجمعوا على ان - [00:36:46](#)

ابن هبيرة عون الدين اجمعوا على ان المسح يختص بظاهر الخف. بظاهرها؟ نعم يا شيخ. بظاهر قال ابن القيم لم يصح عنه انه مسح اسفلهما وانما جاء في حديث منقطع. والاحاديث الصحيحة على خلافه - [00:37:06](#)

خامسا وجوب وجوب غسل الرجلين في الوضوء. لما استقرا في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين. لما استقر ولم تعليل يعني لماذا عرفنا وجوب غسل الرجلين ان الصحابي مباشرة اراد ان ينزع الرجلين بخفي النبي ليغسلهما - [00:37:26](#)

لما استقر؟ لما استقر في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الوضوء واقرار النبي صلى الله له واقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك لولا انه يريد المسح عليهما. سادسا ان يكون يعني ما قال له لا تغسل. انها اقر - [00:37:46](#)

ظنه ثم بين له العلة التي اه اخرجت هذا عن هذا نعم. سادسا ان يكون خف لمحل العضو المفروض وهذا مأخوذ من مسمى يفكون. ان يكون. هم. ان يكونوا. اي لحظة لحظة. ان يكونوا بس ان يكون - [00:38:06](#)

لكن مقصودي ليش ان يكون ولا راجع ليش؟ لا وده يقول اشترط او كذا يشترط ان يكون هذا هو. الا ان تكون راجع الى رقم اثنين اشتراط كمال الطهارة. ها ثم - [00:38:26](#)

اشتراط ان يكون الصواب هنا يعني يشترط انه يضاف كلمة يشترط لصحة القبور بصحة المسح ماشي. يشترط ان يكون الخف ساترا لمحل العضو المفروض. وهذا مأخوذ من مسمى الخف. فان لم يستر العضو لخرق فيه - [00:38:43](#)

شق ونحوهما فالراجح جواز المسح عليه. وان ظهر بعض العضو فان الراجح جواز عليه بهذا الشرط. يقول يستر اللي خلق وشرق ليس لنقص عن الخف عن الكعب لا اذا وجد فيه شق هذا المقصود - [00:39:08](#)

جوازي اذا كان في خروق. اما اذا كان لا يغطي الكعبين فلا هذا متفق على انه لا يصح المسح عليه. لانه ليس خفا نعم. فان لم يستر العظواء لخرق فيه وشق ونحوهما فالراجح جواز المسح عليه. وان ظهر بعض العضو فان الظاهر تابع - [00:39:28](#)

فانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا. هم. شق مثلا على ظهر القدم او اسفل او كذا. فلا نعم. سابع الوضوء امام الناس لا ينافي الاداب العامة. لا سيما مع الاصحاب والمستخدمين ولا ترجع. والمستخدمين - [00:39:48](#)

ثامنا تشرف الفرق بين المستخدمين والاتباع احنا الاتباع بالغالب يكون اما من الخدم او يكون يسمى يسمونه اتباع واما ان يكون ممن يلزم الانسان لخدمته ولو كان حرا انما ينتفع بخدمته اما بشيء. نعم - [00:40:08](#)

تأميننا تشرف المغيرة بن شعبة بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه من اكبر بيت في قبيلة دقيق معروف من اشراف يعني من

وجهاء ثقيف لكنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذي شرف له عند الله وعند - 00:40:30

الناس شرف له عند الله وعند الناس. الله اكبر. تاسعا جواز خدمة الفاضل بتقديم حذائه وخلعهما او حملهما اذا كانت الخدمة لدينه وعلمه. بتقديم حذائه او خلعه. او حملهم اذا كانت الخدمة لدينه وعلمه او او لحقه من حقه او لحقه من حقه لحقه. احسن الله يا شيخ - 00:40:50

او لحقه من ابوة او ولاية عامة ونحو ذلك. وانه لا يعتبر من المخدمون تكبرا على غيره واستهانة بهم. ما دام الحامل على ذلك الى مبدأ شريف وسام بالواو. نعم يا شيخ. حنا عطيناكم قاعدة دائم. انه اذا هذه - 00:41:22

ثامن بالتنوين اذا وقفت عليها تعوض ترجع الى الف الاصل شريف سامي انا عندي من دون الواو ماشي كما انه لا يعتبر من الخادم ذلا واهانة لنفسه. ما دام الحامل له غرض شريف ومقصد حسن. اي نعم ما دام يستحق ذلك - 00:41:42

هذا الفاضل يستحق ان يخدم اما لعلمه مثل هذه النبوة ما ذكر او لحقه في الابوة الاخ الاكبر او الولاية كالسلطان ونحوه. فانا ليست تكبرا في ذاتها ليست تكبرا بذاتها اما اذا دخله - 00:42:07

هذا شيء اخر كلام انها ليست تكبرا بذاتها. نعم. عاشرا توجيه الخادم الى الصواب مع بيان وجه الحكم ليكون اشد طمأنينة لقلبه وافقه لنفسه واسرع لقبوله. صحيح. طيب. ثم انه يستفيد يعني يستفيد - 00:42:32

النبي كان يعلمهم العلل يتفقوها لينقلوا ذلك ويحثهم على نقله. يقول رب ناقل فقه ليس ربنا اقضي فقه الى من هو افقه منه. ويأمر به ويقول نظر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها - 00:42:52

ربما من حامي الفقه الى من هو افقه منه. نعم. الحادي عشر الطهارة عند كثير من الفقهاء ومنهم اصحابنا الحنابلة لا تكون الا اذا كانت بالماء دون التيمم. فهو عندهم مبيح لا رافع للحدث. وعلى هذا يشترط لجواز المسح ان تكون الطهارة - 00:43:12

وادخلتهما طاهرتين يعني يشترط فيها طهارة الماء ليست هذا التيمم هل تيمم ولبس الخفين؟ هل يعتبر هذا؟ هل يعتبر ادخلهما طاهرتين؟ هذه هي المسألة نعم. وعلى هذا يشترط لجواز المسح ان تكون الطهارة التي لبس بعدها الخفين هي طهارة بالماء. ولكن القول - 00:43:35

الذي يعتبر فيه التيمم بدلا من الماء. وقائما مقامه في كل شيء حتى في رفع الحدث. فانه يجوز ان يمسح ولو كانت الطهارة طهارة تيمم وهو الصحيح والله فيه نظر لان هذا خلاف الاصل. خلاف الاصل فيبقى على الاصل - 00:44:01

ثمان نعم صحيح ان التيمم رافع للحدث لكن رفع مؤقت رفع مؤقت فلو فرض انه لبس تيمم ولبس الخفين وقال لنا هل طهارة هل ارتفع نقول نعم وانا على طهارة تامة نقول نعم - 00:44:21

سامسح على الخفين اذا اذا توضأت اذا وجدت الماء وتوضأت فلما وجد الماء اراد ان يتوضأ يمسح على الخفين قلنا له الخفان القدمان اللتان تحت الخفين ارتفعت عنهم الطهارة لما وجدت الماء - 00:44:44

فرجع اليهما الحدث هذا هو وان كان اولئك ينازعون في هذه القلة ما ارتفع الهاتف ما الذي رفع يقول رفع رفعه الحدث نفسه الذي حصل. اذا احدث واراد ان يتوضأ. على كل - 00:45:07

وهذا خلاف الاصل. ما دام انه خلاف الاصل يرجع الى الاصل. والاصل ان الانسان لا لا يفعل شيء الا بما تبرأ به الذمة. نعم الثاني عشر جواز اعانة المتوضى على وضوءه بتقريب الماء او الصب عليه ونحو ذلك. اما غسل اعضائه فلا يكون الا من حاجة - 00:45:31

الاصل ان الانسان يغسل اعضائه بنفسه حتى يتعبد لله بذلك. لكن لو غسله شخص وظأه لا حرج. يصح يرتفع الحدث لكنه ليس هذا هو السنة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين. والله اعلم وصلى الله سم. عندي سؤال. نعم -

00:45:51

يوم وليلة يعني ستأتينا ان شاء الله المدة احنا في الحين بجوار غطي الكعبين ايه خلاص كاملة تغطية بالقدم كاملة مع الكعبين. ايه بسبابهم يعني ما تجيها فترة ما يغسلها. ما له علاقة - 00:46:15

ما له علاقة اهم شي انه طاهر ما في نجاسة. ايه. معليش. الاخفاف هم يغسلونها الناس قبل كنادرهم يغسلونها كنادر انت؟ كنادر؟ ايه.

تغسلها؟ لا. ما تغسل نفسها. والله اعلم. صلى الله على نبينا وصحبه اجمعين. الحمد لله - 00:46:52

- 00:47:12